شرح ملا عصام

على

متن السمرقندية

تأليف

العلامة عصام الدين إبراهيم بن محمد بن عربشاه الإسفراييني

المتوفى عام ٩٤٥

اعتناء

خالد الحسيني

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد ﷺ، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أما بعد، فهذا عمل يسير لإخراج شرح السمرقندية للعلامة الفهامة، المحقق المدقق، ملا عصام الدين إبراهيم الإسفراييني من نسل العلامة الكبير أبي إسحاق الإسفراييني رضي الله عنهم أجمعين، شمرت عن ساعد الجد لإخراجه لنفسي ولبقية الطلاب، لقصد تفهمه بلا تشويش من الحواشي ولا إتعاب، وقد جردته من المطبوع مع حاشية الصبان، وبذلت في تنسيقه وسعي، وتمييز منقوله من مقوله جهدي، وقدمت عليه متن السمرقندية ليكون مجالا للتأمل قبل التنقير، أسأل الله تعالى أن ينفع به المسلمين، طلبة ومعلمين، والحمد لله رب العالمين.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لواهب العطية، والصلاة على خير البرية، وعلى آله ذوي النفوس الزكية.

أما بعد فإن معاني الاستعارات وما يتعلق بها قد ذكرت في الكتب مفصلة عسيرة الضبط، فأردت ذكرها مجملة مضبوطة على وجه نطق به كتب المتقدمين، ودل عليه زبر المتأخرين، فنظمت فرائد عوائد لتحقيق معاني الاستعارات وأقسامها وقرائنها في ثلاثة عقود.

العقد الأول: في أنواع المجاز.

وفيه ست فرائد:

الفريدة الأولى: المجاز المفرد -أعني: الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له لعلاقة مع قرينة مانعة عن إرادته- إن كانت علاقته غير المشابهة فمجاز مرسل، وإلا فاستعارة مصرحة.

الفريدة الثانية: إن كان المستعار اسم جنس -أي: اسمًا غير مشتق- فالاستعارة أصلية، وإلا فتبعية؛ لجريانها في اللفظ المذكور بعد جريانها في المصدر إن كان المستعار مشتقًا، وفي متعلَّق معنى الحرف إن كان حرفًا، والمراد بـ(متعلق معنى الحرف): ما يُعبَّر به عنه من المعاني المطلقة كالابتداء ونحوه، وأنكر التبعية السكاكي، وردها إلى المكنية كما ستعرفه.

الفريدة الثالثة: ذهب السكاكي إلى أنه إن كان المستعار له محققًا حسًّا أو عقلاً فالاستعارة تحقيقية، وإلا فتخييلية، وستنكشف لك حقيقتها.

الفريدة الرابعة: الاستعارة إن لم تقترن بما يلائم شيئًا من المستعار منه والمستعار له فمطلقة، نحو: رأيت أسدًا، وإن اقترنت بما يلائم المستعار منه فمرشحة، نحو: رأيت أسدًا له لِبَدٌ أظفاره لم تُقلَّم، وإن اقترنت بما يلائم المستعار له فمجردة، نحو رأيت أسدًا شاكي السلاح، والترشيح أبلغ؛ لاشتماله على تحقيق المبالغة في التشبيه، والإطلاق أبلغ من التجريد، واعتبار الترشيح والتجريد إنما يكون بعد تمام الاستعارة، فلا تعد قرينة المصرحة تجريدًا، نحو: رأيت أسدًا يرمي، ولا قرينة المكنية ترشيحًا.

الفريدة الخامسة: الترشيح يجوز أن يكون باقيًا على حقيقته تابعًا للاستعارة لا يقصد به إلا تقويتها، ويجوز أن يكون مستعارًا من ملائم المستعار منه لملائم المستعار له، ويحتمل الوجهين قوله تعالى: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ﴾ [آل عمران: ١٠٣] حيث استعير الحبل للعهد، وذُكِر الاعتصام ترشيحًا، إما باقيًا على معناه، أو مستعارًا للوثوق بالعهد.

الفريدة السادسة: المجاز المركب -وهو المركب المستعمل في غير ما وضع له لعلاقة مع قرينة كالمفرد- إن كانت علاقته غير المشابهة فلا يسمى استعارة، وإلا سُمِّي استعارة تمثيلية، نحو: إني أراك تقدم رِجْلًا وتؤخر أخرى، أي: تتردد في الإقدام والإحجام، لا تدري أيهما أحرى.

العقد الثاني: في تحقيق معنى الاستعارة بالكناية.

اتفقت كلمة القوم على أنه إذا شُبِّه أمر بآخر من غير تصريح بشيء من أركان التشبيه سوى المشبه، ودُلَّ عليه بذكر ما يخص المشبه به؛ كان هناك استعارة بالكناية، لكن اضطربت أقوالهم، ولنتعرض لها في ثلاث فرائد مذيلة بفريدة أخرى لبيان أنه هل يجب أن يكون المشبه في الاستعارة بالكناية مذكورًا بلفظه الموضوع له أم لا؟

الفريدة الأولى: ذهب السلف إلى أن المستعار بالكناية: لفظ المشبه به المستعار للمشبه في النفس المرموز إليه بذكر لازمه من غير تقدير في نظم الكلام، وذِكْر اللازم قرينة دالة على قصده من عُرْض الكلام، وحينئذ وجه تسميتها استعارة بالكناية أو مكنية ظاهر، وإليه ذهب صاحب ‹الكشاف›، وهو المختار.

الفريدة الثانية: يُشعر ظاهر كلام السكاكي: بأنها لفظ المشبه المستعمل في المشبه به بادعاء أنه عينة، واختار رد التبعية إليها بجعل قرينتها استعارة بالكناية، وجعلها قرينة لها على عكس ما ذكر القوم في: (نطقت الحال) من أن: (نَطَقَتْ) استعارة لـ: (دَلَّتْ)، والحال قرينة، ويرد عليه: أن لفظ المشبه لم يستعمل إلا في معناه، فلا يكون استعارة، وهو قد صرح بأن: (نَطَقَتْ) مستعار للأمر الوهمي، فيكون استعارة، والاستعارة في الفعل لا تكون إلا تبعية، فلزمه القول بالاستعارة التبعية.

الفريدة الثالثة: ذَهَبَ الخطيب إلى أنها: التشبيه المُضمَر في النفس، وحينئذ لا وجه لتسميتها استعارة.

الفريدة الرابعة: لا شُبهة في أن المشبه في صورة الاستعارة بالكناية لا يكون مذكورًا بلفظ المشبه به، كما في صورة الاستعارة المصرحة، وإنما الكلام في وجوب ذكره بلفظه الموضوع له. والحق: عدم الوجوب؛ لجواز أن يُشبَّه شيء بأمرين، ويستعمل لفظُ أحدهما فيه، ويُثْبَتَ له من لوازِمِ الآخر، فقد اجتمع المصرحة والمكنية، مثاله: قوله تعالى: ﴿فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ﴾ [النحل: ١١٢]، فإنه شُبِّه ما غشي الإنسان عند الجوع والخوف من أثر الضرر

من حيث الاشتمال باللباس، فاستعير له اسمه، ومن حيث الكراهية بالطعم المر البشع، فتكون استعارة مصرحة نظرًا إلى الأول، ومكنية نظرًا إلى الثاني، وتكون الإذاقة تخييلًا.

العقد الثالث: في تحقيق قرينة الاستعارة بالكناية وما يُذكر زيادة عليها من مُلائِمات المشبه به في نحو قولك: (مخالب المنية نشبت بفلان).

وفيه خمس فرائد:

الفريدة الأولى: ذهب السلف إلى أن الأمر الذي أثبت للمشبه من خواص المشبه به مستعمل في معناه الحقيقي، وإنما المجاز في الإثبات، ويسمونه استعارة تخييلية، ويحكمون بعدم انفكاك المكني عنه عنها، وإليه ذهب الخطيب.

الفريدة الثانية: جوز صاحب ‹الكشاف› كونه استعارة تحقيقية في بعض المواد لملائم المشبه، كما في قوله تعالى: ﴿يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ﴾ [البقرة: ٢٧]، حيث استُعير الحبل للعهد على سبيل الكناية والنقض لإبطاله.

الفريدة الثالثة: جوز السكاكي كونه مستعملًا في أمر وهمي شبيهًا بمعناه الحقيقي، ويسميه استعارة تخييلية. ولا يخفى أنه تعسف.

الفريدة الرابعة: المختار في قرينة المكنية: أنه إذا لم يكن للمشبه المذكور تابع يشبه رادف المشبه به كان باقيًا على معناه الحقيقي، وكان إثباته له، كمخالب المنية، وإن كان له تابع يُشبِه ذلك الرادف المذكور كان ذلك مستعارًا لذلك التابع على طريق التصريح.

الفريدة الخامسة: كما يسمى ما زاد على قرينة المصرحة من مُلائمات المشبه به ترشيحًا، كذلك يعد ما زاد على قرينة المكنية من الملائمات ترشيحًا لها، ويجوز جعله ترشيحًا للتخييلية أو الاستعارة التحقيقية.

أما الاستعارة التحقيقية فظاهر، وكذا التخييلية على ما ذهب إليه السكاكي؛ لأن التخييلية مصرحة عنده.

وأما التخييلية على مذهب السلف؛ فلأن الترشيح يكون للمجاز العقلي أيضًا بذكر ما يلائم ما هو له، كما يكون للمجاز اللغوي المرسل بذكر ما يلائم الموضوع له، وللتشبيه بذكر ما يلائم المشبه به وللاستعارة المصرحة كما سبق.

ووجه الفرق بين ما يُجعل قرينة المكنية، ويجعل نفسه تخييلًا، أو استعارة تحقيقية، أو إثباته تخييلًا، وبين ما يُجعل زائدًا عليها وترشيحًا: قوة الاختصاص بالمشبه به، فأيهما أقوى اختصاصًا وتعلقًا به فهو القرينة، وما سواه ترشيحٌ.

بسم الله الرحمن الرحيم

يقول العبد المفتقر إلى ألطاف ربه الخفية، عصام الدين بن محمد حباهما الله مغفرتَه الجلية: إن أحسن ما تزاد به النعم الوفية، وتدفع به البلية في البكرة والعشية، **(الحمد لواهب العطية)** أي: كل عطية، أو عطيته المعهودة التي نزلت فيها السورة، فحينئذ تتناسب فقرتا الحمد والصلاة أشد تناسب، ولا يخرج الحمد بذلك عن أن يكون على النعمة الواصلة إلى الشاكر، لأن كل ما وهب لنبينا من العطايا يعم مسلمي البرايا **(والصلاة على خير البرية)** أي: جميع البرايا، أو البرية المعهودة التي عهد تفضيل النبي ﷺ عليها من الإنس والجن والملك الكرام؛ إذ ما عداها خارج عن أن يكون له في سلك التفضيل انتظام، **(وعلى آله)** أي: أتباعه؛ إذ هي أحد معنى الآل، فلا يلزم على المصنف الإهمال، بل فيه إيهام حسن لا يخفى على أرباب الكمال.

ولو قال: وعلى آله العلية؛ لكان أحسن سبكًا، وأعلى مزية عند أصحاب الروية.

(ذوي النفوس الزكية) أي: المفلحة، قال الله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا﴾ [الشمس:٩]، وزكاء النفس يستلزم زكاء العقل بطريق الأولى، **(أما بعد)** (أما) هذه لمجرد التأكيد، لا لتفصيل المجمل مع التأكيد، والأول أيضًا مما أثبته الرضي، وإن كان المشهور هو الثاني، ومن قصر نظرَه على الثاني؛ فقد صار عانيًا لتكلفات لا يجد لها عانيًا.

(فإن معاني الاستعارات) أراد الاستعارة المصرحة، والاستعارة بالكناية، والاستعارة التخييلية، وأراد بقوله: **(وما يتعلق بها)** أقسام تلك المعاني وقرائنها كما تفصح عنه عبارته فيما

بعد، ولا يخفى أن المعاني للفظ الاستعارة لا للاستعارات؛ فلا وجه للجمع، وأنه ليس للاستعارة بالكناية أقسام، وأنه لم يحقق إلا قرينة الاستعارة بالكناية. فتأمل.

(قد ذكرت في الكتب مفصلة عسيرة الضبط) أراد بالكتب: ما يشمل ما عَبَّرَ عنه بالزُّبُرِ فيما بعدُ أيضًا، والأولى: غير مضبوطة لداعي (مضبوطة)، أو مجملة سهلة الضبط، فليُحملْ قولُهُ: (مضبوطة) على سهلة الضبط، ليظهر التعادل.

(فأردت ذكرها مجملة مضبوطة على وجه نطق به كتب المتقدمين) أي: على وجهٍ دلت عليه كتبهم دلالة صريحة على ما يفيده التعبير عن الدلالة بالنطق، **(ودل عليه زبر المتأخرين)** الزبر على وزن عَلَم: الكلامُ، وعلى وزن عُنُق جمعُ زبور بالفتح، بمعنى: الكتب، والثاني أنسب بالكتب لفظًا ومعنى، وإن كان الأول أعم.

(فنظمت فرائد) جمع فريدة، وهي: الدرة الثمينة التي تحفظ في ظرف على حدة، ولا تخلط باللآلئ لشرفها، وإضافتها إلى **(عوائد)** من قبيل إضافة الصفة إلى الموصوف، أي: عوائد كالفرائد، ولا يخفى حسن إضافة الفرائد في هذا الكتاب إلى العوائد، ولو قال: فرائد فوائد لكان أحسن.

(لتحقيق معاني الاستعارات وأقسامها وقرائنها) كأنه أدرج الترشيح في القرائن تغليبًا، أو لم يلتفت إليه؛ لأن الاهتمام به دون الاهتمام بما ذكره.

وجعْلُهُ داخلًا في تحقيق أقسام الاستعارة؛ لأنه إنما ذكر لتحقيق الاستعارة المرشحة: يأباه ذكر القرائن مع أن البحث عنها من جملة تحقيق الاستعارة وأقسامها.

(في ثلاثة عقود) لا يخفى حسن نظم الفرائد في العقود، وأن المستفاد منه: أن كل عقد لواحد من تلك الثلاثة، وأنه على الترتيب المذكور، والأول حق دون الثاني.

(العقد الأول: في أنواع المجاز)

الأَوْلى: في أنواع الاستعارة؛ لأن المقصود في الرسالة: تحقيق الاستعارة وأقسامها وقرائنها، فما هو سواها مذكور بالتبع، وأقسام المجاز أوضح من (أنواع المجاز)، إلا أن يقال: اختاره لئلا يتبادر الوهم إلى الأقسام الأولية.

(وفيه ست فرائد: الفريدة الأولى: المجاز المفرد) قيد المعرَّف بالمفرد؛ لداعي ذكر الكلمة في تعريفهم، مع أن تقسيم ذلك المعرَّف إلى التمثيل كما هو مقتضى ظاهر كلامهم دليل على أن المعرَّف مطلق المجاز، وداعٍ إلى صرف الكلمة إلى ما يعم الكلام لحفظ التعريف عن استعمال اللفظ الغير الظاهر الدلالة على المعنى فيه.

(أعني: الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له) أسقط من التعريف قيد: في اصطلاح به التخاطب، مع أنه ذكره غيره؛ لإدخال الصلاة المستعملة بحسب اللغة في العمل الشرعي؛ لأنها مجاز مع أنها لم تستعمل في غير ما وضعت له في عرف الشرع على ما ذكره غيرنا، وفيه نظر.

ولإخراج الصلاة المستعملة بحسبها في الدعاء؛ لأنها مستعملة في غير ما وضعت له في عرف الشرع، مع أنها ليست بمجاز، فلا بد من إخراجها بقيد: في اصطلاح به التخاطب؛ لأنها مستعملة حينئذ فيما وضعت له في اصطلاح به التخاطب، وهو عرف اللغة على ما نقول؛ لإغناء قيد الحيثية المشعور بها في التعريف عنه.

(لعَلاقة) هي بالفتح، وأما بالكسر ففي الأمور الحسية، قال في ‹الصحاح›: هي بالكسر: عِلاقة السوط ونحوها، وبالفتح: عَلاقة الحب.

واحترزوا به عن الغلط، فإنه ليس بحقيقة ولا مجاز، كأن يقال سهوًا في مقام استعمال الفرس: الكتاب. ولا يخفى أنه يغني عنه اشتراط القرينة؛ لأن القرينة: ما نصبه المتكلم للدلالة على قصده، وليس الغلط نصب دال على قصده.

(مع قرينة) صفة لـ(علاقة)، أي: لعلاقة كائنة مع قرينة، والأولى: لعلاقة وقرينة، لأن القرينة ليست من توابع العلاقة، بل كل منهما مما يتوقف عليه المجاز.

ولك أن تجعل قوله: (مع قرينة) حالًا ن المستكن في (المستعلة)، والقرينة: ما يفصح عن المراد لا بالوضع.

(مانعة عن إرادته) أخرج به: الكناية؛ لأنها وإن كانت مع قرينة لكنها ليست بمانعة عن إرادة الموضوع له؛ لأن الفرق بينها وبين المجاز: صحة إرادة المعنى الحقيقي فيها دون المجاز، كذا قالوا برمتهم، وفيه بحث؛ لأن الكناية يصح فيها إرادة المعنى الحقيقي لا لذاته، بل ليتوسل به إلى الانتقال إلى المراد، ففيها القرينة المانعة عن إرادة المعنى الموضوع له لذاته، وهي إرادة المعنى الغير الموضوع له بقرينة معينة له؛ إذ لا يراد باللفظ الموضوع له لذاته وغير الموضوع له، لكن ليس فيها قرينة عدم إرادته مطلقًا؛ إذ يجوز إرادته للانتقال.

فما من لفظ يمكن أن يثبت أن معه قرينة مانعة عن إرادة الموضوع له مطلقًا؛ إذ كل مجاز لا تمنع فيه القرينة إلا إرادة الموضوع له لذاته، مثلًا: جاءني أسد يرمي، ليس فيه مع الأسد إلا

الرمي الذي يمنع أن يكون المقصود لذاته: السبع المخصوص، ولا تمنع عن أن تقصد للانتقال إلى الشجاع، فلا يثبت المجاز متميزًا عن الكناية في شيء من الاستعمالات.

ويمكن أن يجاب عنه: بأن صحة إرادة الموضوع له للانتقال معناها: أن يكون الموضوع له متحققًا، وتكون إرادته للانتقال، ففي جاءني أسد يرمي، ليس إتيان الأسد متحققًا، بخلاف: جبان الكلب، فإن جبن الكلب موجود، فيصح أن يراد للانتقال إلى المضيافية.

(إن كانت علاقته) المقصودة **(غير المشابهة؛ فمجاز مرسل)** سمي مرسلًا؛ لعدم تقييده بعلاقة واحدة، **(وإلا فاستعارة مصرحة)** المشهور: أن اللفظ المستعمل في غير ما وضع له للمشابهة استعارة، ولم نجد التقييد بالمصرحة في كلام غيره، مع أنه ينافيه ما سيأتي من أن الاستعارة المكنية عند صاحب الكشاف: المشبه، فإنه يصدق عليه الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له للمشابهة، مع أنها ليست استعارة مصرحة، بل مكنية.

(الفريدة الثانية: إن كان المستعار اسم جنس، أي: اسمًا غير مشتق) اسم الجنس في عرف النحاة يساوق النكرة، فيتناول: المشتقات النكرة، ولا يتناول: أسامة والأسد ونظائره، فلا تصح إرادته في هذا المقام؛ لشمول الاستعارة الأصلية جميع العارف الغير مشتقة إلا العلم الشخصي، وعدم شمولها المشتقات، وقد جعل صاحب ‹رسالة الوضع› اسم الجنس مقابِلًا للمصدر والمشتق، فلا تصح إرادته هنا أيضًا، وإن كان أقرب من الأول.

فلعل اسم الجنس في عرف هذا الفن: كل ما يقابل المشتق، لكن قولهم: العَلَمُ لا يستعار لمنافاته الجنسية لاقتضائه الشخصية، يدل على أن اسم الجنس عندهم: ما يقابل الشخص، وإلا فالمشتق أيضًا ينافي الجنسية.

ولا يخفى أن قوله: (أي: اسمًا غير مشتق) يتناول العلم الشخصي، فكأنه أراد: اسمًا كليًا غير مشتق، وحينئذ يخرج عنه العلم المشتهر بصفة مع أنه يستعار، إلا أن يراد: اسمًا كليًا حقيقة أو حكمًا، وحينئذ يتناول العلم الجامد المشتهر بصفة، فإنه في حكم الكلي عندهم، وتخرج عنه الأعلام الشخصية الغير المشتهرة، ولا يخفى أنه تكلف جدًا سيما في مقام التفسير، ومع ذلك يخرج عنه نحو: حاتم عَلَمًا مع أن الاستعارة فيه أصلية، ويدخل في مفهوم التبعية.

(فالاستعارة أصلية) يُعرف وجه أصالتها بعد معرفة وجه تبعيتها، **(وإلا فتبعية؛ لجريانها في اللفظ المذكور)** أي: المستعارِ المشتقِ والحرفِ، فإنهما بَقِيَا لقوله: (وإلا)، **(بعد جريانها في المصدر إن كان المستعار مشتقًا)**؛ وذلك لأنه إذا أريد استعارة: (قَتَلَ) لمفهوم (ضَرَبَ) لتشبيه مفهوم ضرب بمفهوم قتل في شدة التأثير؛ يُشبَّه الضرب بالقتل، ويستعار له القتل، ويشتق منه: قَتَلَ، فيستعار قتلَ بتبعية استعارة القتل، وهكذا باقي المشتقات.

وعلل القوم ذلك بما فيه خفاء، ولا تفي تلك الرسالة بتحقيقه، لكن نحن نبين لك ما هو من مواهب الواهب الملك العلام، قريب إلى الأفهام، فإنه قريب المسلك، غير بعيد المرام، وهو: أن المشتقات موضوعة بوضعين: وضع المادة والهيئات.

فإذا كان في استعارتها لا تتغير معانيها للهيئات؛ فلا وجه لاستعارة الهيئة، فالاستعارة فيها إنما هي باعتبار موادها، فيستعار مصدرها لتستعار موادها بتبعية استعارة المصدر، وكذا إذا استعير الفعل باعتبار الزمان –كما يعبر عن المستقبل بالماضي– تكون تبعيةً لتشبيه الضرب في المستقبل بالضرب في الماضي في تحقق الوقوع، فيستعار له: ضَرَبَ، فالاستعارة فيها استعارة الهيئة، وليست بتبعية استعارة المصدر، بل اللفظ بتمامه مستعار بتبعية استعارة الجزء.

وإن أردت تحقيقًا تركناه لضيق المقام لا لضِنَّة بالكلام؛ فعليك برسالتنا الفارسية المعمولة في تحقيق المجازات.

قال في حواشي هذه الرسالة:

"اعلم أن الاستعارة في الفعل إنما تُتَصور بتبعية المصدر، ولا تجري في النسبة الداخلة في مفهومه الاستعارة تبعًا على قياس الحرف، فإن معناه: نسبة مخصوصة تجري فيها الاستعارة تبعًا؛ لأن مطلق النسبة لم يشتهر بمعنى يصلح لأن يجعل وجه شبه في الاستعارة في الفعل، بخلاف متعلقات معاني الحروف، فإنها أنواع مخصوصة لها أحوال مشهورة، ثم إن الاستعارة في الفعل على قسمين: أحدهما: أن يُشَبَّهَ الضربُ الشديد مثلًا بالقتل، ويستعار له اسمه، ثم يشتق منه: قَتَلَ بمعنى: ضَرَبَ ضربًا شديدًا، والثاني: أن يُشَبَّهَ الضرب في المستقبل بالضرب في الماضي مثلًا في تحقق الوقوع، فيستعمل فيه: ضَرَبَ، فيكون المعنى المصدري –أعني: الضرب– موجودًا في كل واحد من المشبَّه والمشبَّه به، لكنه قُيِّدَ كل منهما بقيد مغاير لقيد الآخر، فصح التشبيه لذلك، كذا أفاده المحقق الشريف.

لكن ذكر العلامة المحقق عضد الملة والدين في ‹الفوائد الغياثية›: أن الفعل يدل على النسبة، ويستدعي حَدَثًا وزمانًا ي الأكثر، والاستعارة متصورة في كل واحد من الثلاثة، ففي النسبة كهَزَمَ الأمير الجند، وفي الزمان ك﴿**وَنَادَى أَصْحَابُ الْجَنَّةِ**﴾ [الأعراف: ٤٤] وفي الحدث نحو: ﴿**فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ**﴾ [آل عمران: ٢١].

هذا كلامه، تأمل؛ فإن فيه إشارة إلى أن النسبة الجارية فيها الاستعارة نوع من النسبة دون النسبة في التعبير عن المستقبل بلفظ الماضي، فافهم".

أَمَرَ بالتأمل لخفاء القول بالاستعارة في النسبة في: هَزَمَ الأميرُ الجندَ، دون: ﴿وَنَادَى أَصْحَابُ الْجَنَّةِ﴾ [الأعراف: ٤٤] فإنه كما يصح تشبيه نسبة الهزم إلى الأمير بنسبة الهزم إلى الجند والاستعارة؛ يمكن تشبيه نسبة النداء في الزمان المستقبل بنسبة النداء في الزمان الماضي والاستعارة، وكون الاستعارة في إحدى الصورتين للنسبة دون الأخرى تفرقة من غير فارق.

ولم يلتفت إلى ما هو أهم من ذلك من أن الحق من القولين أيهما؟ ونحن نقول: الحق ما ذكره المحقق الشريف، لكن لا لما ذكره.

أما الأول: فلأن الفعل موضوع للنسبة إلى الفاعل، مجازيًا كان أو حقيقيًا، ولهذا ليس في: هَزَمَ الأميرُ الجندَ، مجاز لغوي.

وأما الثاني: فلأن لنسبة الفعل أنواعًا: نسبة إلى الفاعل، وهي نسبة مخصوصة كما أن الابتداء نسبة مخصوصة، ونسبة إلى المفعول، ونسبة إلى المكان... إلى غير ذلك، وكل منها نوع مخصوص، له لوازم مخصوصة، يصح أن يُشبَّه بها باعتبارها.

لكن هذه المناقشة مع العلامة المحقق ليست إلا في المثال، وهو قوله: هزم الأمير الجند للاستعارة في النسبة، أما لو قُطِع النظر عنه فالحق مع العلامة؛ لأن الفعل قد يوضع للنسبة الإنشائية، نحو: اضرب، وهي مشتهرة بصفات تصلح لأن يشبه بها كالوجوب، وقد يوضع للنسبة الإخبارية، وهي مشتهرة بالمطابقة واللامطابقة، ويستعار الفعل من إحداهما للأخرى، كاستعارة: رحمه الله لـ(ارْحَمْهُ)، واستعارة «فليتبوأ» في قوله ﷺ: «من تعمد علي الكذب فليتبوأ مقعده من النار» للنسبة الاستقبالية الإخبارية، فإنه بمعنى: يتبوأ مقعده من النار، صُرِّحَ به في شرح الحديث.

ولما كان متعلَّق معنى الحرف ظاهرًا فيما هو معنى فيه –أي: المتعلَّق– ملحوظًا بتبعيته – حتى توهم صاحب ‹التلخيص› أنه في لام التعليل مجروره– فسره تحقيقًا للحق، وردًا للخطأ المطلق، فقال: **(والمراد بمتعلَّق معنى الحرف: ما يُعبَّر به عنه من المعاني المطلقة كالابتداء ونحوه)** من الانتهاء والتعليل، والموضوع له الحروف هذه المعاني المطلقة عند الجمهور، لكن الواضع شَرَطَ استعمالها في جزئي مخصوص من جزئياتها، حتى لزمهم كون الحروف مجازات لا حقائق لها، وبعض من وُفِّقَ لتحقيقه جعل الموضوع له الجزئيات المخصوصة، وجعل تلك المطلقات تعبيرات للجزئيات أُحضرَت بها عند الوضع لها، ولكونه الحق الحقيق بالاختيار اختاره المصنف، فجعلها معبَّرًا بها لمعنى الحرف، ولم يجعلها معاني الحروف.

وتحقيق الاستعارة في الحرف: أن معانيها لعدم استقلالها لا يمكن أن يشبه بها؛ لأن المشبَّه به هو المحكوم عليه بمشاركة المشبَّه له في أمر، فيجري التشبيه فيما يُعَبَّر به عنه، ويلزم بتبعية الاستعارة في التعبيرات الاستعارة في معاني الحروف.

ومن الحواشي التي أثبتَها في هذا المقام:

"هذا ولم يقسموا المجاز المرسل إلى الأصلي والتبعي على قياس الاستعارة، لكن ربما يشعر بذلك كلامهم، قال في المفتاح: ومن أمثلة المجاز المرسل: قوله تعالى: ﴿**فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ**﴾ [النحل: ٩٨]، استعملتْ (قرأت) مكان: أردت القراءة؛ لكون القراءة مسببة عن إرادتها استعمالًا مجازيًا، فبيَّن العلاقة في المصدر، فيشير إلى أن استعمال المشتق بمعنى مشتق آخر بتبعية المصدر.

وجوز في ‹شرح التلخيص› أن يكون (نطقت) في: نَطَقَتِ الحالُ بكذا مجازًا مرسلًا عن: (دلت) باعتبار أن الدلالة لازمة للنطق، فافهم"اهـ.

يريد: أنه بيَّن علاقة المجاز بين معنى المصدرين دون الفعلين، ويُشْعِرُ ذلك باعتبار العلاقة بين المصدرين أولًا، وفيه بحث؛ لأنه نبه على أن العلاقة باعتبار بعض أجزاء معنى الفعل دون كل جزء.

(وأنكر التبعيةَ) قدَّم المفعول؛ لأنه من وضْع الظاهر موضع المضمر لمكان الالتباس، فوضعه موضع الضمير؛ لأن الضمير إن كان متصلًا كان واجب التقديم على الفاعل لعدم تعذر الاتصال فاحفظه؛ فإنه نكتة جليلة قد وُفِّقنا لاستخراجها.

(السكاكيُّ، وردها إلى المكنية) لا يردُّ نفسها إلى المكنية، بل يجعل قرينتها مكنية، ويرد نفسها إلى التخييلية، ولما كان المقصود مبهمًا قال: **(كما ستعرفه)** لتنظر بيانه.

فإن قلت: لا وجه لإنكار التبعية، وغايته إخراجها عن كونها متعيِّنة؛ إذ احتمال كونها مكنية لا يدفع احتمالها.

قلت: يرجح المكنية عدم كونها تابعة لاعتبار استعارة أخرى، واحتمال المرجوح منكر عند ذوي العقول الراجحة.

ونبه فيما بعد على كون الإنكار إنكارًا مبنيًّا على الرجحان لا البطلان لو كنت ذا تنبه.

(الفريدة الثالثة: ذهب السكاكي إلى أنه إن كان المستعار له محققًا حسًّا أو عقلًا فالاستعارة تحقيقية) لكون المستعار له محققًا متيقنًا، **(وإلا فتخييلية)** لبناء المستعار له على التوهم والتخيل.

وهذا زبدة ما ذكره السكاكي، وإلا فالقسمة التي تستفاد من كلامه ثلاثية: تحقيقية، وتخييلية، ومحتملة لهما.

ولما كانت المحتملة لهما لا تخرج عنهما جعل مآل القسمة الانحصار في التحقيقية والتخييلية.

وإنما قال: **(وستنكشف لك حقيقتها)** -أي: التخييلية، وهي إثبات المشبه به للمشبه- إشارة إلى ما سيذكره من أنها القرينة للاستعارة المكنية كما في: أظفار المنية، فإن الأظفار استعملت في أمور تخيلت وتوهمت في المنية شبيهة بالأظفار بعد تشبيهها بالسبع، وتنزيلها منزلته، وإحالة على ما سيأتي من تزييفها بأنها تعسف؛ لأن القرينة حاصلة بمجرد إثبات الأظفار الحقيقية لها مجازًا، فتوهم صورة شبيهة بالأظفار فيها، واستعمال الأظفار فيها لتحصيل القرينة للمكنية خروج عن الطريق المستقيم.

(الفريدة الرابعة: الاستعارة إن لم تقترن بما يلائم شيئًا من المستعار منه والمستعار له؛ فمطلقة) المراد بالاقتران: الاقتران بما يلائم مما سوى القرينة كما سيبينه، وإلا فالقرينة مما يلائم المستعار له، فلا توجد استعارة مطلقة.

لا يقال: الاستعارة باعتبار القرينة لا تقترن بما يلائم المستعار له، بل تقترن بما يلائم ما يصير مستعارًا له باقتران القرينة؛ لأنا نقول: الاستعارة إنما تتحقق بالقرينة المانعة عن إرادة المعنى الموضوع له، وملائم المستعار له: القرينة المعينة، فالاستعارة باعتبار القرينة المعينة مقترنة بما يلائم المستعار له، فلا بد من التقييد.

(نحو: رأيت أسدًا) الأَوْلى تقييده بالوصف بالرمي؛ لئلا يتوهم أن الإطلاق مشروط بانتفاء القرينة.

(وإن اقترنت بما يلائم المستعار منه فمرشحة، نحو: رأيت أسدًا له لِبَدٌ) اللِّبْدُ على وزن عِلْم: الشعر الملتزق بعضه ببعض جدًا، واللِّبْدة: شعر الأسد المتلبِّد على رقبته، ويقال للأسد: ذو لِبْدَة. واللِّبَد كعنب جمعها، **(أظفاره)** جمع ظفر **(لم تقلَّم)** من التقليم بمعنى: القطع.

جعلوا قوله: له لِبَدٌ، ترشيحًا؛ لأن اللبدَ مما يلائم المشبَّه به، ومن خواصه، وكذلك أظفاره لم تقلم؛ لأن عدم تقليم الأظفار أخص به.

لا نقول: في قوله: (أظفاره لم تقلم) شائبة تجريد؛ لأن الوصف بعدم تقليم الأظفار إنما يتعارف فيما هو من حاله تقليم الأظفار، وهو الإنسان؛ لأنَّا نقول: توهم شائبة التجريد باعتبار أصل اللغة، لا باعتبار ما هو المراد المتعارف من تقليم الأظفار؛ لأنه كناية عن الضعف، في شروح الكشاف: يقال: فلان مقلوم الأظفار، يعني: ضعيف، تأمل.

(وإن اقترنت بما يلائم المستعار له؛ فمجردة) لتجريدها عن بعض مبالغة في الاستعارة؛ لأنه صار بذكر ملائم المشبه أبعد من دعوى الاتحاد الذي في الاستعارة، ومنه تنشأ المبالغة.

(نحو رأيت أسدًا شاكي السلاح) وقد يجتمع الترشيح والتجريد كما في قوله:

لدى أسدٍ شاكي السلاح مقذَّفٍ   لـه لِبَـدٌ أظفـارُهُ لـم تُـقلَّـمِ

أي: عند أسد تام السلاح، كثير اللحم، والمقذَّف اسم مفعول من التقذيف –بالقاف والذال المعجمة– مبالغة في القذف بمعنى الرمي، كأنه رُمِي باللحم، فالتقسيم اعتباري.

(والترشيح أبلغ؛ لاشتماله على تحقيق المبالغة في التشبيه) إسناد الأبلغية إلى الترشيح مجاز من قبيل إسناد المسبب إلى السبب، وإلا فالأبلغ من البلاغة: هو الكلام، ومن المبالغة: هو المتكلم.

(والإطلاق أبلغ من التجريد)، وقد أشرنا إلى وجهه فتنبه. وجمع التجريد والترشيح في مرتبة لإطلاق لتساقطهما بتعارضهما.

(واعتبار الترشيح والتجريد إنما يكون بعد تمام الاستعارة، فلا تعد قرينة المصرحة تجريدًا، نحو: رأيت أسدًا يرمي، ولا قرينة المكنية ترشيحًا)، وإلا لم توجد استعارة مطلقة.

ويستفاد من كلامه: أنه لو لم تشترط زيادة التجريد والترشيح على تمام الاستعارة لكانت التخييلية ترشيحًا، وليس كذلك مطلقًا؛ لأن الترشيح: ذِكرُ ملائم المستعار منه، والمستعار منه في المكنية: المشبه على مذهب السكاكي.

نعم يكون كذلك على المذهب المختار.

(الفريدة الخامسة: الترشيح يجوز أن يكون باقيًا على حقيقته تابعًا) في الذكر للتعبير عن الشيء بلفظ لاستعارة مربِّيًا **(للاستعارة لا يقصد به إلا تقويتها)** كأنه نُقِلَ لفظ المشبه به مع رديفه إلى المشبه.

(ويجوز أن يكون مستعارًا من ملائم المستعار منه لملائم المستعار له)، ويكون ترشيح الاستعارة بمجرد أنه عبر عن ملائم المستعار له بلفظ موضوع لملائم المستعار منه.

ولا يخفى أن هذا لا يختص بكون لفظ ملائم المستعار منه مستعارًا، بل يتحقق الترشيح بذلك التعبير على وجه الاستعارة كان أو على وجه المجاز المرسل، إما للملائم المذكور، أو للقدر المشترك بين المشبه والمشبه به، وأنه يحتمل مثل ذلك في التجريد بأن يكون باقيًا على حقيقته، أو مجازًا عما يلائم المشبه به، فحينئذ يجتمع الترشيح والتجريد.

(ويحتمل الوجهين) بل الوجوه **(قوله تعالى: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ﴾ [آل عمران: ١٠٣] حيث استعير الحبل للعهد)** لمشابهة العهد بالحبل في كونه وسيلة لربط شيء بشيء، **(وذُكِرَ الاعتصام)** وهو التمسك بالحبل **(ترشيحًا، إما باقيًا على معناه، أو مستعارًا للوثوق بالعهد)**، أو مجازًا مرسلًا في الوثوق بالعهد بعلاقة الإطلاق والتقييد، فيكون مجازًا مرسلًا بمرتبتين، أو في الوثوق المطلق، كأنه قيل: ثقوا بعهد الله، وحينئذ كل من الترشيح والاستعارة ترشيح للآخر فتأمل.

ولا يخفى أن الترشيح المعرَّف بذكر الملائم للمشبه به يَبْعُد شموله لذكر الملائم للمشبه بلفظ ملائم للمشبه به، وكأنه أخذه مما ذكره الشارح المحقق في شرحه للتلخيص:

"إني استنبطت من كلام ‹الكشاف›: أنه قد يكون قرينة الاستعارة بالكناية: ذكر ملائم المشبه بلفظ ملائم المشبه به فيما ذكره في قوله تعالى: ﴿يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ﴾ [البقرة: ٢٧]"اهـ

وسنذكر تفصيله وما عليه فيما سيذكره في الاستعارة التخييلية.

(الفريدة السادسة: المجاز المركب -وهو المركب المستعمل في غير ما وضع له لعلاقة مع قرينة كالمفرد-) أي كقرينة المفرد في كونها مانعة عن إرادة الموضوع له، فيصدق التعريف على مجموع قوله: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ﴾ [آل عمران: ١٠٣] على الاحتمالين؛ لأنه اذا استعمل جزء من أجزاء المركب في غير ما وضع له؛ فقد استعمل مجموعه في غير ما وضع له؛ لأن الموضوع له المجموع: مجموع أمور وُضِع له الأجزاءُ.

وفي تسمية مجموع المركب استعارة مركبة نظر، بل في تسميتها استعارة، كما لا يخفى على من ليس في معرفة الفن كالمستعير من القن، وكذا يصدق على مجموع قولنا: في رحمة الله، أي: في الجنة، مع أن في جعله مجازًا مركبًا نظر.

والحاصل أن المجاز المركب يختص بالتمثيلية، والخبر المستعمل في الإنشاء، والإنشاء المستعمل في الخبر، ولا يشمل ما تُجُوِّزَ في أحد الألفاظ فيه.

(إن كانت علاقته غير المشابهة فلا يسمى استعارة) في حواشيه:

"ولم نقُلْ: يسمى مجازًا مرسلًا لعدم تصريحهم بذلك".

هذا والشرطية خبر لقوله: (المجاز المركب)، وما بينهما اعتراض بالواو، ويوهم نفي التسمية بالاستعارة: أنه يسمى باسم آخر، بل يكاد يوهِم أنه يسمى تمثيلًا بغير ضَميمَة الاستعارة، مع أنه لا يسمى باسم، بل مما فات القوم.

واعترض عليهم الشارح المحقق للتلخيص بأن المجازات المركبة كثيرة كالأخبار المستعملة في الإنشاءات، فلا وجه لحصر المجاز المركب في الاستعارة التمثيلية.

ونحن نقول: لا تجوز في شيء من أجزاء التمثيلية من حيث الاستعارة التمثيلية، بل هي على ما كانت عليه قبل الاستعارة من كونها حقائق أو مجازات أو مختلفات، بل التجوز في المجموع من حيث هو المجموع، بخلاف غيرها من المركبات، فإن التجوز فيها سار إليها من التجوز في أحد أجزائها، فلم يلتفتوا إلى ذلك التجوز، واكتفوا عن بيانه ببيان التجوز في مفرده، وهيئة المركب الخبري أو الإنشائي موضوعة لنوع من النسبة، فيُتَجَوَّز فيها بنقلها إلى النوع الآخر، فيصير المركب مجازًا بتبعية ذلك التجوز، بخلاف التمثيل.

نعم يتجه: أن التجوز في الهيئة التركيبية لم يدخل في شيء من الأقسام، فإما أن يتجوز في الكلمة المستعملة في التعريف، وتُجعل شاملة لها، وإما أن يترك بيانها للمقايسة.

فإن قلت: إنما يندفع بهذا ما ذُكِر من المركبات في مقام الإشكال، لكن هناك ما لم يذكروه من المركبات المقصود بها إفادة لازم الخبر، فإن قولك: حَفِظْتَ التوراة، تقصد به إفادة معنى علمتُ أنك تحفظ التوراة، ولا تجوُّزَ في شيء من أجزائه، فهو كقولك: إني أراك تقدم رجلًا وتؤخر أخرى بعينه.

قلت: لعله عندهم من قبيل: «**المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده**» فيمن يؤذي المسلمين، فإنه يفاد منه: أن هذا الشخص ليس بمسلم، لكن من عُرْضِ الكلام، ولا يصير اللفظ به مجازًا.

وللمصنف رحمه الله في هذا المقام حاشية يُغني عنها ما ذكرناه، لكن ننقلها ليكون شرحُنا جامعةً لحواشيه رعاية لحق مكتوبه، وهي هذه:

"أجزاء هذا المركب -المسمى استعارة تمثيلية- وإن كان لها مدخل في انتزاع وجه الشبه إلا أنه ليس في شيء منها على انفراده تجوُّز باعتبار هذا المجاز المتعلق بمجموعها، بل هي باقية على حالها في كونها حقيقة أو مجازًا، أما الأول فكما في المثال المذكور، وأما الثاني فكما لو عُبِّر عن التقديم أو التأخير والرِّجل بلفظ مجازي، وكما في قوله تعالى: ﴿**خَتَمَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ**﴾ [البقرة: ٧] إذا جُعل الختم استعارة لإحداث هيئة مانعة عن حلول الحق فيها، وجعل الكلام استعارة تمثيلية بناء على تشبيه حال قلوبهم بحال قلوبٍ ختم الله عليها محقَّقة أو مقدَّرة".

هذا كلامه.

(وإلا يسمى استعارة تمثيلية) لاشتماله على التمثيل بمعنى التشبيه، وخُصَّ التمثيل بها مع أنه لا استعارة بدون تمثيل؛ لأن فَضْلَ التشبيه لتشبيه المركب بالمركب، حتى كأن ما عداه من التشبيه في نظر البلغاء كلا.

وهذه الاستعارة مَثَارُ فرسان البلاغة، حتى لا يكاد يرتضي من ذاق حلاوة البيان ولو بطَرَف اللسان أن يحمل الاستعارة في المركب على الاستعارات المتعددة إن أمكن، ويَحمل عليه حتى الإمكان، فيكون المنظور للبليغ هذا التشبيه النبيه العظيم الشأن.

وحقيقته: أن تؤخذ أمور متعددة من المشبَّه، وتُجمع في الخاطر، وكذا من المشبه به ويُجمعَ المجموعان متشاركين في مجموع منتزَع يشملهما، وإن أردت مزيد التفصيل فلا تطلبه من هذا المختصر القليل، وارجع إلى مقام أُعد لمثله، لا إلى كلام عُد لإيجاز من فضله.

وفي حواشيه:

"كما أن الاستعارة المصرحة قد تكون مركبة يجوز أن تكون الاستعارة المكنية أيضا مركبة، ولا مانع من ذلك عقلا، لكنهم لم يذكروه، وفي وقوعه في الكلام تردد".

ثم كتب على حاشية هذه الحاشية:

"قد ظَفِرْتُ بعد حين من الدهر بوقوعه في كلام الله تعالى على ما ذكره العلامة التفتازاني في قوله تعالى: ﴿أَفَمَنْ حَقَّ عَلَيْهِ كَلِمَةُ الْعَذَابِ﴾ [الزمر: ١٩] في سورة التنزيل".

ومن حواشيه في هذا المقام:

"إذا قيل: أنْبَتَ الربيع البقل، وقُصِد تشبيه التلبس الغير الفاعلي بالتلبس الفاعلي، فاستعمل المركب الموضوع بالوضع النوعي للثاني في الأول، فلا شك أنه مجاز مركب،

والعلاقة فيه المشابهة، وصرح العلامة التفتازاني في ‹شرح شرح الأصول› بأنها استعارة تمثيلية، نحو: إني أراك تقدم رِجْلا وتؤخر أخرى.

ولي فيه بحثٌ فإن الاستعارة المركبة التمثيلية –على ما صرحوا به– يجب أن يكون وجهُ الشبه هيئةً منتزعة من عدة أمور، وكذا الطرفان يجب أن يكونا هيئتين منتزعتين من مجموع أشياءَ قد تضامت وتلاصقت حتى عادت شيئًا واحدًا، فيقع في كل من الطرفين عدة أمور ربما يكون وجه الشبه فيما بينهما ظاهرًا، لكن لا يلتفت إليه، وفي كون المثال المذكور كذلك بحث، ولا يشتبه عليك: أن نحو: إني أراك تقدم... إلخ غير مستعمل في التلبس الغير الفاعلي.

ثم القول بمثل هذا النوع من المجاز في مثل هذا التركيب نسبه العلامة عضد الملة والدين في ‹الفوائد الغياثية› و‹شرح المختصر› إلى الإمام عبد القاهر، وذكر الفاضل التفتازاني أنه ليس قولًا لعبد القاهر ولا لغيره من علماء البيان، لكنه ليس ببعيد".

هذا كلامه.

وما ذكره من البحث مندفع: بأنه لو قصد تشبيه غير الفاعل بالفاعل لمضاهاته إياه في التلبس، وأسند الفعل إليه مجازًا كما هو المشهور لم يكن تجوزًا في اللغة، فضلًا عن أن يكون مجازًا مركبًا.

أما لو قُصد تشبيه التلبس في المجاز العقلي الذي هو عبارة عن مفهوم مركب من غير قصد إلى جزء من الأجزاء بالتلبس الذي هو عبارة عن مفهوم مركب آخر كذلك، فاستُعمل اللفظ الموضوع بالوضع النوعي للثاني في الأول؛ فلا خفاء في أنها تشبيه أشياءَ بأشياءَ قد

تضامت وتلاصقت حتى عادت شيئًا وحدًا، وحينئذ يكون مثل قولنا: إني أراك تقدم رِجْلًا وتؤخر أخرى، ولا يلزم من تشبيهه بهذا الاعتبار بالقول المذكور كون القول المذكور مستعملًا في التلبس الغير الفاعلي، فلا يتجه أيضًا ما ذكره بقوله: ولا يشتبه عليك أن نحو: إني أراك تقدم رِجْلًا... إلخ غير مستعمل في التلبس الغير فاعلي.

ومما يؤيد ما ذكرنا: ما نقله أن ذلك المحقق قال: إنه لم يقل به أحد، لكنه ليس ببعيد، فإنه يشير إلى أنه توجيه للمركب المذكور غير ما هو المشهور.

(نحو: إني أراك تقدم رِجْلًا وتؤخر أخرى) ظاهره: وتؤخر رجلًا أخرى، ولا محصَّل له، بل (أخرى) صفة تارة، أي: إني أراك تقدم رجلًا تارة وتؤخر تلك الرجل تارة أخرى.

(أي: تتردد في الإقدام) أي: الشجاعة والجرأة على الأمر **(والإحجام)** -بجيم وحاء- أي: كف النفس عنه، **(لا تدري أيهما أحرى)** هكذا حقق المثال، فإنه التحقيق الوفي الأجلى.

ولا يذهب عليك: أنه لا يمكن الحكم على مفهوم الجملة، كما لا يصح على الفعل والحرف، فلا يصح فيه التشبيه الذي هو مبنى الاستعارة، بل لابد من التشبيه فيما يسري التشبيه منه إلى التشبيه في مفهوم ذلك المركب، كأن يعتبر التشبيه في مضمون الجملة، أو الهيئة المنتزعة منها، فتكون الاستعارة أيضًا تبعية، وقد خلا عن الإيماء إليه كلام القوم، ومما يختلج في الصدر، ولا تجده في صدر بعد الصدر أن قوله: (إني أراك تقدم رجلًا وتؤخر أخرى) مسبَّب عن التردد، فيحتمل أن يكون التجوُّز باعتباره، فيتحقق المجاز مرسلًا في المجموع من غير تصرف في الأجزاء كالاستعارة.

(العقد الثاني: في تحقيق معنى الاستعارة بالكناية)

(اتفقت كلمة القوم) الظاهر: كلمات القوم؛ لأنه لا بد للاتفاق من فاعل متعدد، إلا أن يقال: قَصَد بتوحيدها المبالغة في الاتفاق حتى تجاوَزَت إلى الاتحاد، ولا يبعد أن يقال: الإسناد مجازي، وحقيقته: اتفق القوم في كلمتهم، فلا تَضُر وَحْدَة الكلمة في فاعليتها.

(على أنه إذا شُبِّه أمر بآخر من غير تصريح بشيء من أركان التشبيه سوى المشبه).
المراد بالمشبه: ما لو أتى بالتشبيه لكان مشبهًا، لا ما ذُكر لكونه مشبهًا، فإن (المنية) في: أظفار المنية ليس هكذا؛ إذ ليس في نظم هذا الكلام تشبيه، بل التشبيه مرموز إليه بإضافة الأظفار.

والشرط المذكور يشتمل مثل قولنا: زيد في جواب من قال: من يُشبِهِ عمرًا؟ مع أنه ليس هناك استعارة بالكناية، فأخرجه بقوله: **(ودُلَّ عليه)** أي: على ذلك التشبيه **(بذكر ما يخص المشبه به)**، ولا يشمل مثل ﴿يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ﴾ [البقرة:٢٧] إذا أريد بالنقض: إبطال العهد، فإنه لم يدل على التشبيه فيه بذكر ما يخص المشبه به، بل بذكر ما يخص المشبه بلفظ ما يخص المشبه به، إلا أن يتكلف بما أرجو أن لا يخفى على مثلك.

وفي شمول البيان للاستعارة بالكناية على مذهب السكاكي نظر؛ لأن مبنى الكلام في مذهبه على تناسي التشبيه، كما هو مقتضى الاستعارة، فليس الدلالة بذكر ما يخص المشبه به على التشبيه، بل على دعوى تقرر الاتحاد، بحيث لا يُقصد بالدعوى، بل يُجعل مسلَّم الثبوت، ويعبر عنه بالاسم.

وكذا في شموله الاستعارة بالكناية على المذهب المختار؛ إذ الدلالة بذكر ما يخص المشبه به على لفظ المستعار للمشبه، لا على التشبيه، فالأَوْلى أن يقال: إذا لم يذكر شيء من أركان التشبيه شيء سوى المشبه، وذكر معه ما يخص المشبه به.

(كان هناك استعارة بالكناية، لكن اضطربت أقوالهم) أي: اختلفت أقوالهم، من قولهم: اضطرب خبر القوم، بمعنى اختلفت كلماتهم، وليس بمعنى اختلت أقوالهم كما هو أحد معاني الاضطراب لعدم اختلال أقوال السلف، والأَوْلى أن يقول: (اضطربت أقوالهم إلى ثلاثة)، حتى يتبين وجه قوله: **(ولنتعرض لها في ثلاث فرائد)** وبعدُ لم يتبين خفاء وجه قوله: (**مذيلة بفريدة أخرى**)، أي: مجعولًا في ذيلها فريدة أخرى، وكأنه مستحدث، وإلا فلم نجد التذييل بهذا المعنى في اللغة.

(لبيان أنه هل يجب أن يكون المشبه في الاستعارة بالكناية مذكورًا بلفظه الموضوع له أم لا؟).

(الفريدة الأولى: ذهب السلف) يريد به: من تقدَّم السكاكي، وهو في اللغة: كل من تقدمك من آبائك وأقربائك، وكأنه سمي أهل العلم الماضية سلفًا؛ لأنهم آباء التعليم.

(إلى أن المستعار بالكناية: لفظ المشبه به المستعار للمشبه في النفس المرموز إليه بذكر لازمه من غير تقدير في نظم الكلام، وذكر اللازم قرينة دالة على قصده من عُرْض الكلام)، ولا بُعد فيه عند من شاهد الاشارة إلى المعاني العرضية، وصدَّق بمحاسنها المرضية.

وهكذا المذهب الثالث الذي جعلها: التشبيه المضمَر في النفس، المدلول عليه بذكر ما يلائم المشبه به، مبني على جعل التشبيه معنًى عرضيًا لا مقدرًا في نظم الكلام.

(وحينئذ وجه تسميتها استعارة بالكناية أو مكنية)، أي: استعارة مكنية؛ لأن الاسم هو المجموع، لا مجرد المكنية.

(ظاهر)؛ لأنها استعارة بالمعنى المصطلح عليه، وملتبسة بالكناية بمعنى اللغة، أي: الخفاء. ولك أن لا تتجاوز اللغة، فافهم.

ومن وجوه ترجيح هذا المذهب: أن الاستعارة حينئذ أقرب إلى الضبط؛ لأن كلها حينئذ هو لفظ المشبه به المستعمل في المشبه.

(و)كفى شاهدًا لقوته أنه (إليه ذهب صاحب ‹الكشاف›) لا إلى غيره ولو احتمالًا، فتقديم الظرف للقصر، والتعبير عن صاحب المذهب بـ(صاحب ‹الكشاف›) تنويه بشأنه.

فلا يخفى أن ما سبق يستلزم كونه المختار على أبلغ وجه وأتمه، فالأَوْلى بقوله: (وهو المختار) التفريع، ويمكن أن يُعْتَذَر لترك التفريع بأن المقصود: إنه مختار الجمهور، وفي التفريع يُستفاد أنه المختار بناء على الدليل.

وكثير من كلام السكاكي يميل إلى أن مذهبه هذا، حتى ذهب الشارح المحقق في ‹شرح التلخيص› إلى أن مذهبه هذا، وصَرَف عبارته الآبية عن ذلك عن ظاهرها.

لكن الحق: أن عبارته أظهر في كون مذهبه ما هو المشهور من مذهبه، فلذا قال:

(الفريدة الثانية: يشعر ظاهر كلام السكاكي بأنها) أي: الاستعارة بالكناية **(لفظ المشبه المستعمل في المشبه به بادعاء أنه)** أي، المشبه **(عينه)** أي: المشبه به، ولا خفاء في أن تسميتها استعارة بالكناية، أو مكنية غير ظاهرة، وإن سُلِّم ظهور وجه كونها استعارة.

(واختار رد التبعية إليها بجعل قرينتها استعارة بالكناية وجعلها) أي: جعل التبعية أي: ما جعل القوم تبعية **(قرينة لها على عكس ما ذكره القوم في)** مثل **(نطقت الحال من أن: نَطَقَتْ استعارة لـ: دَلَّتْ، والحال قرينة)**.

(ويرد عليه) إما من الرد أو من الورود **(أن لفظ المشبه لم يستعمل إلا في معناه فلا يكون استعارة)**؛ إذ الاستعارة عندهم مطلقًا قسمٌ من المجاز.

وهذا إيراد على تفسيره الاستعارة بالكناية، وهذه شبهة قوية لم يَحُم حول دفعها أحد بما يليق أن يُصْغَى إليه، ونحن دفعناها في الرسالة المعمولة بالفارسية في الاستعارة.

وقوله: **(وهو)** الظاهر: (وأنه) **(قد صرح بأن: نَطَقَتْ مستعار للأمر الوهمي، فيكون استعارة، والاستعارة)** الأظهر أنه بالنصب عطف على (نطقت)، **(في الفعل لا تكون إلا تبعية، فلزمه القول بالاستعارة التبعية)**، إيراد على رده التبعية إلى المكنَّى عنها تقليلًا للأقسام، وتقريبًا للضبط، كما صَرَّح به، ففي الكلام نشر على ترتيب اللفِّ.

وحاصل الإيراد: أنك لم تستغنِ بالرد عن اعتبار التبعية؛ لأنك جعلت الفعل استعارة للأمر الوهمي ليتم ما ذكرته في الاستعارة التخييلية.

وهذا الإيراد مما لم يُذَبَّ عن السكاكي.

ويمكن دفعه بوجهين:

أحدهما: أنه يُعترض على القوم بأنهم لو قلبوا الاعتبار في التبعية؛ لصارت استعارةً بالكناية، واستغنوا عن اعتبارها؛ لأنهم يجعلون الاستعارة التخييلية: إثباتَ لازم المشبه به للمشبه مع استعماله في حقيقته، ولا يُشعِر كلامه بأنه يرُدُّها مع قرينتها إلى الاستعارة بالكناية والتخييلية على مذهبه، بل من ينظر في كلامه يعرف أنه كلام مع القوم.

وثانيهما: أنه إنما جعل الاستعارة التخييلية للصورة الوهمية لتكون حقيقة باسم الاستعارة في الغاية قبل رد التبعية، فله أن يَعْدِل عن القول به لمصلحة الرد المذكور؛ لأن النفع فيه أكثر من رعاية شدة المناسبة في إطلاق الاستعارة.

ولا يخفى أن المناسب لحديث رد التبعية: أن يُذكَر بعد تحقيق معنى التخييلية عنده، فإن مبني الرد عليه كما لا يخفى.

(الفريدة الثالثة: ذَهَبَ الخطيب) أي: الخطيب الدمشقي **(إلى أنها التشبيه المُضمَر في النفس، وحينئذ لا وجه لتسميتها استعارة)** وإن كان كونها كناية أو مكنية غير مخفي.

ويتجه أيضًا: أن ذِكر لازم المشبه به كما يرمُزُ إلى التشبيه يرمُزُ إلى الاستعارة، والاستعارة أبلغ، فلا وجه للعدول عما حققه القوم من الاستعارة.

وإذا عرفت الأقوال الثلاثة فاستمع، فلنا تحقيق رابع، أرجو أن يكون ممن ليس لما أعطاه مانع، وهو: أن الاستعارة بالكناية من فروع التشبيه المقلوب، فكما يُجعل المشبه مشبهًا به مبالغةً في كماله في وجه الشبه حتى استَحق أن يُلحق به المشبه به، كقوله:

وبدا الصباح كأن غرَّتَهُ وجهُ الخليفةِ حينَ يُمتدحُ

حيث شبَّه غرةَ الصباح بوجه الخليفة، كذلك يستعار اسم المشبه للمشبه به فيكون غاية المبالغة في كمال المشبه في وجه الشبه، كما في: أظفار المنية.

فالمراد بالمنية: السَّبُعُ، ويُجعل الكلام حينئذ كناية عن تحقق الموت بلا ريبة، فنشَّبَت المنية أظفارها بفلان، بمعنى: نَشَّب السبع أظفاره به كناية عن موته لا محالة، وحينئذ لا تجوُّزَ في إضافة الأظفار إلى المنية، ولا إشكال في جعل المنية استعارة، ووجه تسميتها استعارة بالكناية في غاية الوضوح.

(الفريدة الرابعة: لا شبهة في أن المشبه في صورة الاستعارة بالكناية لا يكون مذكورًا بلفظ المشبه به كما في صورة الاستعارة المصرحة، وإنما الكلام في وجوب ذكره بلفظه الموضوع له، والحق: عدم الوجوب؛ لجواز أن يُشبَّه شيء بأمرين، ويستعمل لفظُ أحدهما فيه، ويُثْبَتَ له من لوازِمِ) الأمر **(الآخر، فقد اجتمع المصرحة والمكنية، مثاله: قوله تعالى: ﴿فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ﴾** [النحل: ١١٢]**)**. ويستفاد من هذا البيان: أنه اختُلف في جواز ذكر المشبه بغير لفظه، ولم نعثر عليه، بل قال الشارح المحقق في ‹شرح التلخيص›:

> "والذي يلوح من كلام القوم في هذه الآية: أن في ﴿لِبَاسَ الْجُوعِ﴾ [النحل: ١١٢] استعارتين: تصريحية، والأخرى مكنية".

(فإنه شُبه ما غشي الإنسان عند الجوع والخوف من أثر الضرر من حيث الاشتمال باللباس، فاستعير له اسمه، ومن حيث الكراهية بالطعم المر البشع، فتكون استعارة مصرحة نظرًا إلى الأول، ومكنية نظرًا إلى الثاني، وتكون الإذاقة تخييلًا).

وتحقيق ذلك: أن الاستعارة بالكناية إن كانت تشبيهًا مضمرًا في النفس؛ فلا مانع من كون المشبه في التشبيه مذكورًا مجازًا، وإن كانت المشبه به المرموز إليه المستعارَ للمشبه فلا مانع أيضًا في ذلك من ذكر المشبه مجازًا، وإن كانت المشبه المستعار للمشبه به كما هو مذهب السكاكي فصحته تدور على صِحة الاستعارة من المستعير، فإن صحت صح، وإلا فلا.

(العقد الثالث)

(في تحقيق قرينة الاستعارة بالكناية وما يُذكر زيادة عليها من مُلائِمات المشبه به في نحو قولك: مخالب المنية نشبت بفلان)، فإن المخالب فيه قرينة الاستعارة، وهو جمع مخلب -بكسر الميم وفتح اللام- إما بمعنى ظفر كل سبع طائرا كان أو ماشيا، أو هو لما يصيد من الطير، والظفر لما لا يصيد، ونشِبَ كفرِحَ بمعنى علِق، زيادةٌ على القرينة.

(وفيه خمس فرائد: الفريدة الأولى: ذهب السلف) سوى صاحب الكشاف **(إلى أن الأمر الذي أثبت للمشبه من خواص المشبه به مستعمل في معناه الحقيقي، وإنما المجاز في الإثبات)**، يعم البيان: الترشيح والتخييلية، وليس كلام السلف فيما رأينا إلا في التخييلية، وأيضًا لا يصح على عمومه قوله: **(ويسمونه استعارة تخييلية)**، فيجب تخصيص الأمر بما لا تتم الاستعارة إلا به.

وتسميته استعارة؛ لأنه استُعير ذلك الإثبات من المشبه به للمشبه، وتخييلية؛ لأنه خُيِّل بثبوته للمشبه ادعاء اتحاده مع المشبه به.

وقوله: (وإنما المجاز في الإثبات) بمعنى: ما المجاز إلا في الاثبات، أي: في إثبات تلك الخاصة للمشبه، وقعَ من السلف بيانًا لأنه يسمى مثل هذا المجاز مجازًا في الإثبات.

ووجه التسمية ليس موجبًا للتسمية حتى يتجه أن الزائد على القرينة أيضًا يشاركها في كونه مستعارا مخيِّلًا.

(ويحكمون بعدم انفكاك المكني عنه عنها، وإليه ذهب الخطيب).

(الفريدة الثانية: جوَّز صاحب ‹الكشاف› كونه استعارة تحقيقية في بعض المواد لملائم المشبه، كما في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٧]، حيث استُعير الحبل للعهد على سبيل الكناية والنقض لإبطاله).

قال صاحب ‹الكشاف›:

"شاع استعمال النقض في إبطال العهد من حيث تسميتهم العهد بالحبل على سبيل الاستعارة؛ لما فيه من إثبات الوصلة بين المتعاهدين".

قال الشارح المحقق للتلخيص:

"قد استفدنا منه: أن قرينة الاستعارة بالكناية لا يجب أن تكون استعارة تخييلية، بل قد تكون تحقيقية، كاستعارة النقض لإبطال العهد".

هذا كلامه.

فالقرينة مجرد التعبير عن ملائم المشبه بما وُضِع لملائم المشبه به، ويجري أن يكون التخييل بإثبات النقض الحقيقي أيضًا في الآية، فجعلها استعارة لإبطال العهد من غير التفات إلى هذا الاحتمال يُشعر بأنه ما أمكن ذلك لا يلتفت إلى غيره، ومن هنا نشأ ما ذكره في الفريدة الرابعة.

ولا يخفى أنه قرينةٌ ضعيفةٌ يستبعد كونها معتبرة عند البلغاء، فنقول: يحتمل أن يكون مراد صاحب ‹الكشاف›: أن النقض بعد إثباته للعهد كناية عن إبطاله، كما أن: نَشِبَت مخالب

المنية، كناية عن الموت، وأن يكون مراده: شاع استعمال النقض في مقام إفادة إبطال العهد، أو في إظهار إبطال العهد.

ولا يخفى أن جعْل القرينة مطلقًا التخييل أقرب إلى الضبط، فمجرده أنسب بالاعتبار.

(الفريدة الثالثة: جوَّز السكاكي كونه مستعملًا)، رأينا ما رأينا بيانهم أن السكاكي جعل الاستعارة التخييلية مستعملة **(في أمر وهمي)** توهمه المتكلم **(شبيهًا بمعناه الحقيقي)**، ولم نعثر من غيره على نسبة التجويز إليه، بأن يكون مذهبه التجويز دون الترجيح والتعيين.

(ويسميه استعارة) وهو ظاهرٌ **(تخييلية)** لأنه مما خيَّله استعمال المشبه في المشبه به.

(ولا يخفى أنه تعسف) أي: خروج عن سواء الطريق، وانفراد عن كل رفيق، وهو في السلوك لا يليق، وذلك لأن الجادة هي جعل اللفظ تابعًا للمعنى، فجعل المعنى تابعًا للفظ خروجٌ عنها، فالسكاكي عَدَل عما عليه طبيعة المعنى من إثبات المعنى الحقيقي لملائم المشبه به للمشبه إلى أن المتكلم توهم صورة وهمية، واستعار لها لفظ الملائم للمشبه به، ولا يُرَى داعٍ إليها كما ترى سوى طلب استعمال لفظ الاستعارة المتعارفة في اللفظ المستعمل في غير ما وضع له ذلك.

(الفريدة الرابعة: المختار في قرينة المكنية: أنه إذا لم يكن للمشبه المذكور تابع يشبه رادف المشبه به) أي: تابعه **(كان باقيًا على معناه الحقيقي)**، وقد عرفت منشأه.

وفيه بحث؛ لجواز أن يكون ذلك فيما إذا لم يشع استعمال لفظ رادف المشبه به في المشبه، لا فيما إذا لم يكن، فإنه الذى دل عليه سَوقُ عبارة ‹الكشاف› حيث قال:

"شاع استعمال النقض في إبطال العهد".

ووجه ما ذكره: أن الأَوْلى رعاية اسم الاستعارة إذا لم يمنعه جانب المعنى، ويعارضه ما سبق أن جَعْل الجميع على نحوٍ واحدٍ إذا لم يكن فيه كلفة أَوْلى، مع أن خلوص القرينة عن الضعف مطلقًا يدعو إليه.

(وكان إثباته له) أي: للمشبه استعارة **(تخييلية)**، لا توهُّمَ صورة شبيهة إياه له على ما هو مذهب السكاكي؛ لأنه تعسُّف.

(كمخالب المنية)، أي: كبقاء مخالب المنية على معناه الحقيقي، أو كإثبات المخالب للمنية، فَرِدُّه على كل تقدير إلى ما هو إليك، فعليك، والسلام عليك.

(وإن كان له تابع يُشبِه ذلك الرادف المذكور كان ذلك مستعارًا لذلك التابع على طريق التصريح) فالاحتمالات عنده أربعة: كون الجميع حقيقة، والانقسام إلى الاستعارة المصرحة والحقيقية، وكون الجميع استعارة تخييلية، والانقسام إلى التحقيقية والتخييلية.

ولك أن تزيد أقسام الاحتمال بما هيأناه لك غير مرة إلى أن حَصَل لك الاستقلال، فعلينا بالإعراض وعليك بالإقبال، والحمد الله على كل حال.

(الفريدة الخامسة: كما يسمى ما زاد على قرينة المصرحة من مُلائمات المشبه به ترشيحًا، كذلك يعد ما زاد على قرينة المكنية من الملائمات ترشيحًا لها) لكون الترشيح موضوعًا لمفهوم مشتركٍ بينهما، وهو: ما يلائم المستعار منه ويقارن الاستعارة، أو ما يلائم المشبه به ويقارن الاستعارة أو التشبيه، بل لمفهوم مشترك بينهما وبين التشبيه والمجاز المرسل أيضًا؛ لأن الاشتراك اللفظي خلاف الأصل، لا يثبت من غير ضرورة، ولا ضرورة ههنا، فلك تحصيل ذلك المفهوم بسهولة مما ألقينا إليك.

ولا يخفى أنه لا معنى لقوله: (ما زاد على قرينة المصرحة)؛ لأن ذكر ما يلائم المشبه به لا يصلح أن يكون قرينة المصرحة، حتى يحتاج إلى تقييد جَعْلِه ترشيحًا بالزيادة على القرينة، ولا يكفي في التقييد أن يكون زائدًا على قرينة المكنية، بل لا بد من أن يكون زائدًا على قرينة التخييلية أيضًا، إلا أن يقال: الداخل في قرينة التخييلية لا يزيد على قرينة المكنية، فلا تغفل.

ولا يخفى أيضًا: أن الاشتراك بين المصرحة والمكنية لا يخص الترشيح، بل يشمل التجريد أيضًا، بل الاشتراك بين التشبيه والمجاز المرسل أيضًا، إلا أن يقال: التخصيص مجرد اصطلاح، فاعرفه ولو لم تسمِّهِ تجريدًا، فإن محاسن الكلام ليس من توابع الأسماء.

(ويجوز جعله ترشيحًا للتخييلية أو الاستعارة التحقيقية.

أما الاستعارة التحقيقية فظاهر، وكذا التخييلية على ما ذهب إليه السكاكي؛ لأن التخييلية مصرحة عنده.

وأما التخييلية على مذهب السلف؛ فلأن الترشيح يكون للمجاز العقلي أيضًا بذكر ما يلائم ما هو له، كما يكون للمجاز اللغوي المرسل بذكر ما يلائم الموضوع له، وللتشبيه بذكر ما يلائم المشبه به وللاستعارةِ المصرحة كما سبق)، والأَوْلى ترك قوله: (وللاستعارة المصرحة كما سبق)، أو زيادة المكنية أيضًا.

(ووجه الفرق بين ما يجعل قرينة المكنية، ويجعل نفسه تخييلًا، أو استعارة تحقيقية، أو إثباته تخييلًا، وبين ما يجعل زائدًا عليها وترشيحًا، قوة الاختصاص بالمشبه به، فأيهما أقوى اختصاصًا وتعلقًا به؛ فهو القرينة، وما سواه ترشيح)، خَصَّ بيانَ الفرق بين القرينة والترشيح بالمكنية؛ لأنه لا التباس بين القرينة والترشيح في المصرحة كما أشرنا إليه.

نعم يحتاج إلى الفرق بمثل ما ذكر بين القرينة والتجريد، فأيهما أشد اختصاصًا بالمشبه؛ كان قرينة وما سواه تجريدًا.

والأظهر أن ما يُحْضِره السامع أولًا فهو القرينة، وما سواه ترشيحٌ، ولك أن تجعل الجميع قرينة في مقام شدة الاهتمام بالإيضاح.

والحمد لله على تمام الإصباح بعد الظلام المحْوِجِ إلى المصباح، ونرجو الانتظام في سلك دعاء الطلبة في الصباح والرَّواح.

والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا وعلى آله وصحبه أجمعين.

الفهرس